

ثلاثة من النساء لكره طلاقهن حقيبه لجماع الأيسة والضعيفة والحامل  
ولا يكبره طلاق غير المتخولة في حالة الحيض الطلاق على ضربين صريح  
وكتابة والفرج لا يحتاج إلى النية وهو سبعة الفاظ يقع به التحريم  
في قول طلقك أنت طالق أنت مطلقه أنت تطليقة أنت طالق  
الطلاق وأنت طالق طالق الآن هذه الألفاظ الثلثة إن نوي  
ثلاثا يقع ثلاثا وفي الألفاظ الأربعة لا تعمل نية العدد وإنما الكناية  
خمسة وأربعون لفظا ثلاثة يقع منها رجعا قوله اعتدي واستبدي  
رجك وأنت واحدة لا يقع أكثر من واحدة وإن نوي الآخرة  
عن أبي يوسف أنه قال في قوله اعتدي إن نوي ثلاثا يقع ثلاثا وأما  
في سائر الألفاظ الكناية لا يقع غير النية إن نوي ثلاثا يقع ثلاثا  
وإن نوي اثنين لا يقع إلا واحدة عندنا وإنما قال زفر والحسن  
بن زياد إن نوي اثنين يقع ما نوي وقوله أنت خلية أو بترية  
أو بانية أو نبه أو حرلم أو بتله حرة تفتي تحري على رأسك  
استتري الحقي باهلك وهبتك يا هلك وهبتك لنفسك لا ملك  
لـ عليك ولا سلطان لـ عليك لا سبيل لـ عليك خليت سبيلك  
خليت سبيلك لا حول لـ عليك حبلك على غارك أخرجه  
أذهبي أخرجي استغوا الزواج تزوج من نسيت لست بلغم إن لست

بزولك

بزولك ما إن بزولك سرحتك فأرقتك نزلت طلاقك لا حاجة لي  
فيك أنت حرة أنت سائبة فبشقة برسم ترا أنت طالق أنت طالق  
الطلاق أنت طالق أعظم الطلاق أنت طالق أنت طالق طالق طالق  
طلاق الحرام أنت طالق طلاق الرجوع أنت طالق مثل الكفا أنت طالق  
مثل البيعة إن نوي ثلاثا يقع ثلاثا وإن لم يكن له نية يقع واحدة  
في سائر الكنايات في احتمال الست والتسمية وإن لم يكن له نية لا  
يقع الطلاق بهذه الألفاظ كلها إلا أن يكون بحالة الغضب وفي  
حالة مذكرة الطلاق في يقع الأما ذكر صريح الطلاق في تسعة  
أشياء ويقع الطلاق بانيا وههنا أصول يجب معرفتها وهوان العدة  
إذا كانت من طلاق رجعي وطلقها بانيا أو رجعيًا يقع وإن  
كان من طلاق بائن رجعي على لسانه لفظا من لفظ الكنايات  
لا يقع ثمانية الفاظ من لفظ الكنايات إذا ذكرها في حالة الغضب  
يصدق ولو ذكرها في حال مذكرة الطلاق لا يصدق إن لم يرد به  
الطلاق في قوله أنت خلية أو بترية أو بانية أو حرام أنت طالق  
معي أطلقك ثلاثة الفاظ من الكنايات لا يصدق في حالة الغضب  
ولا في حال مذكرة الطلاق قوله اعتدي وأختاري أو امرتك  
ببدر أو بركة الفاظ إذا خير الرجل زوجته فخصارت بلفظ

أو بنية